

Republic of Iraq
Communications and Media
Commission
Board of Appeal



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
مجلس الطعن

العدد / ١١٢ / طعن / ٢٠٢٦

التاريخ / ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٦

انعقد مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٦ برئاسة القاضي ايباد محسن ضمد وعضوية السيد محمد عبد الحمزة عبود و جليل صالح خلف و اصدر القرار التالي :

الطاعن : المدير المفوض لشركة الرشيد للخدمات الاعلامية - قناة الرشيد الفضائية -
اضافة الى وظيفته - وكيلته المحامية تبارك ايباد نجم

المطعون ضده : قرار هيئة الاعلام والاتصالات بموجب الكتاب المرقم (٩٩٦٧/ع/٧) في
٢٠٢٦/٨/١٧

القرار

من خلال التدقيق تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة ومشتملا على اسبابه لذا تقرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون , اذا يتضح من خلال التدقيق ان هيئة الاعلام والاتصالات قررت إيقاف بث برنامج (الثامنة مع احمد الطيب) لمدة (١٥) خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور القرار لمخالفته لقواعد البث الاعلامي الصادرة عن الهيئة مع منع الظهور الاعلامي بحق مقدم البرنامج (احمد الطيب) لمدة (١٥) خمسة عشر يوما تبدأ من يوم صدور القرار وتحذير القناة بضرورة تصحيح وضعها القانوني وإزالة المخالفة وتقديم اعتذار رسمي خلال مدة (٥) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ , وذلك للمخالفات التي تضمنتها الحلقة التي بثت بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ والمتمثلة بعبارات التهديد والتحريض على العنف والمواجهة والانتقال والتلويح باستخدام السلاح وعدم مبادرة مقدم البرنامج بقطع حديث الضيف او منعه من الاسترسال , وحيث ان القرار المطعون فيه استند الى اسبابه القانونية الصحيحة والى اللوائح الصادرة عن الهيئة , عليه ولما تقدم تقرر تأييده ورد الطعن , وصدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ وفق احكام القسم ٦/٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

القاضي
ايباد محسن ضمد
رئيس المجلس



E-mail: appeals_cmc@ymail.com
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad- Iraq
Fax: 00964(1)7195839
www.cmc.iq

مسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: +964(1)7180009
www.palms-news.com

نخيل نيوز

الرشيـد للخدمات الإعلـامية - قنـاة الرشيـد الفضائية، بشأن قرار هيئة الإعلام والاتصالات المتعلق ببرنامج (الثامنة) ومقدمه أحمد الطيب.

وبعد التدقيق والمداولة، قرر المجلس رد الطعن وتأيد قرار هيئة الإعلام والاتصالات الصادر بالعدد (7/ع/9967) في 17 آب 2026، والمتضمن إيقاف بث برنامج (الثامنة) مع مقدمه أحمد الطيب لمدة (15) خمسة عشر يوماً، ومنع ظهور مقدم البرنامج إعلامياً للمدة ذاتها.

وأوضح القرار أن الطعن قُدم ضمن المدة القانونية، إلا أن الأسباب التي استند إليها لم تكن كافية لنقض قرار الهيئة، مبيناً أن القرار المطعون فيه استند إلى تقارير الرصد والمتابعة والمخالفات التي تضمنتها الحلقة، والتي شملت عبارات اعتبرتها الهيئة مخالفة لقواعد البث الإعلامي، من بينها التحريض والتهديد والتشهير والعنف والمواجهة والانتقال والتلويح باستخدام السلاح.